المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (٩٣)
وتاريخ :١٣/ ٤ /١٤٢٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٥هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٣٠٠٣٨ش وتاريخ ١٤٢١/٧/٢٧هـ المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٦/ب/١٣٨٢٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٦هـ لإعادة النظر في القواعد المطبقة حالياً بشأن عودة العامل للعمل في المملكة بعد مغادرته .

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ التي نصت الفقرة (٥) منها على أن " العامل الذي تنتهي مدة عقده ويرفض تجديده رغم رغبة رب العمل في ذلك لا يجوز تشغيله لدى رب عمل آخر إلا بموافقة رب العمل الأول وفي حالة عدم موافقته يلزم رب العمل بتسفيره إلى بلده ولا يجوز لأي جهة استقدامه إلا بعد مرور سنة من تاريخ سفره " .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥٩) وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٩هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢هـ .

يقرر

اضافة عبارة "ويعفى من هذه المدة خدم المنازل" إلى عجز الفقرة (٥) من قواعد تنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/٥هـ .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد تنظيم حركة انتقال الايدي العاملة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٦ في ١٣٩٥/٧/٥هـ والمعدل بقراره رقم ٧٥٩ في ١٣٩٧/٦/١١هـ

١- على جميع الشركات والمؤسسات بما في ذلك شركات الامتياز التي يعهد اليها بتنفيذ المشروعات الحكومية او الأهلية ان تستقدم من الخارج العدد اللازم من العمال المهرة في كل التخصصات لانجاز مايعهد اليها به .

٢- على جميع الشركات والمؤسسات عند التعاقد مع الايدي العاملة التي تستقدمها ان تنص على مدة العقد الالزامية وانه لايجوز لأي عامل ترك العمل قبل انقضاء هذه المده .

٣- على جميع الشركات والمؤسسات والافراد عدم التعاقد مع عامل تم استقدامه لحساب رب عمل آخر بما في ذلك خدم المنازل ومن في حكمهم الا اذا وافق كفيله (رب العمل) على نقل كفالة العامل او انتهت مدة العقد ولم يرغب رب العمل في تجديده .

٤- العامل الذي يخل بالتزامه من حيث مدة العقد بأن يترك العمل قبل نهاية مدته يرحل الى البلد الذي استقدم منه على حساب رب العمل خصماً من مستحقات العامل لديه ولايسمح لأي جهة بالتعاقد معه الا بعد مرور ٣ سنوات من تاريخ ترحيله .

٥- العامل الذي تنتهي مدة عقده ويرفض تجديده رغم رغبة رب العمل في ذلك لايجوز تشغيله لدى رب عمل آخر الا بموافقة رب العمل الاول وفي حالة عدم موافقته يلزم رب العمل بتسفيره الى بلده ولايجوز لأي جهة استقدامه الا بعد مرور سنة من تاريخ سفره .

٦- اذا كان العامل الذي انتهت مدته من ارباب المهن التي تتصل باسرار مهنة رب العمل لايجوز تعاقده مع رب عمل آخر او الاذن له بالعمل لحسابه الخاص الا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة الأصلية مالم يوافق رب العمل على اشتغاله من أمثلة ذلك الطبيب الذي يعمل لدى مستوصف أو عيادة خاصة او المحاسب او المستشار الذي يعمل لدى رب عمل في مجاله المهني .

٧- على كل شركة او مؤسسة عند تقدمها بطلب استقدام عامل او اكثر ان تتعهد في طلبها كتابا بعدم استقدام أي عامل لايجوز استقدامه حسب القواعد السابق ذكرها .

٨- كل مخالفة للقواعد السابق ذكرها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لاتزيد عن عشرة الآف ريال ولا تقل عن الفي ريال وتتعدد الغرامات بعدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم وتختص بتطبيق هذه العقوبة لجان العمل المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من نظام العمل والعمال مع ابعاد العامل والموظف عن البلاد وتطبيق حكم المادة (٤) عليه .

٩- الغرامات التي يقضي بها وفقا للمادة السابقة تؤول الى صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال المنصوص عليه في المادة (٢/٢٠٧) من نظام العمل والعمال .

١٠- جميع العمال المعفيين من شروط الاستقدام كاليمنيين والحضارم وغيرهم ينبه على من سيعملون لديه ان يكون عمل كل منهم بموجب عقد واذا ماأخل العامل بالعقد يبعد عن البلاد ولايسمح بعودته الا بعد سنة من ذلك .

١١- تزود ادارة الجوازات والجنسية ببيانات تشتمل على ايضاح عن المخالفات واسماء المخالفين لتطبيق ماتقضي به هذه القواعد بحقهم .

١٢- يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرهـــا .